

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

3 - الإجماع: قال صاحب الجواهر: «... المسكرات المائعة أصالة - كالخمر وغيره - في تنجيسها خلافُ بين الأصحاب ولكن الأظهر والمشهور - نقلاً وتحصيلاً قديماً وحديثاً - بيننا وبين غيرنا شهرة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك - النجاسة بل لم يعتد به (أي الخلاف) في المبسوط... وكيف كان فقد انقرض الخلاف واستقر المذهب على النجاسة فيه وفي كل مائع مسكر، ففي الغنية ([1341]): كل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع...» ([1342]). وقال العلامة: «الخمر نجسة، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا ابن بابويه ([1343]) وابن أبي عقيل ([1344]) وقول عامة العلماء أيضاً إلا داود ([1345]) وربيع ([1346]) وأحد قول ([1347]) الشافعي» ([1348]). وقال الشيخ البهائي: «اطبق علماء الخاصة والعامة على نجاسة الخمر إلا